

# قرار أميري رقم ( 29 ) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القرار الأميري رقم ( 64 ) لسنة 2005 بشأن المكتب الهندسي الخاص 2010 / 29

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد ( 1-3 )

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى قانون حماية البيئة الصادر بالمرسوم بقانون رقم ( 30 ) لسنة 2002،  
وعلى القانون رقم ( 19 ) لسنة 2004 بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية،  
وعلى القرار الأميري رقم ( 64 ) لسنة 2005 بشأن المكتب الهندسي الخاص، المعدل بالقرار الأميري رقم ( 20 ) لسنة 2009،  
وعلى اقتراح مجلس الوزراء،  
قررنا ما يلي:

المواد

المادة 1

تُضاف إلى القرار الأميري رقم ( 64 ) لسنة 2005 المشار إليه، مادة جديدة برقم ( 5 مكرراً )، يكون نصها على النحو التالي:

مادة ( 5 مكرراً):

«يُنشأ بالمكتب الهندسي الخاص قطاع يسمى «قطاع المحميات الطبيعية»، يتولى الإدارة والإشراف والرقابة على المحميات الطبيعية، ويكون له بوجه خاص ما يلي:

- 1- إجراء الدراسات وتقييم المقترحات وتحديد مواقع المحميات الجديدة، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 2- وضع الخطط الخاصة بإدارة المحميات الطبيعية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 3- الإشراف على إدارة المحميات الطبيعية في الدولة والمحافظة على التنوع الإحيائي والحياة الفطرية داخلها.
- 4- توفير قاعدة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمحميات الطبيعية.
- 5- إصدار تصاريح دخول وزيارة المحميات الطبيعية.
- 6- إصدار التراخيص المؤقتة للمخيمات الربيعية والسياحية والخاصة، وذلك في نطاق المحميات الطبيعية.
- 7- إعطاء الموافقات على المشاريع والأنشطة الصناعية والتجارية والمحاجر والكسارات، وتصاريح استخراج ونقل ونخل الدفان، داخل المحميات الطبيعية، والإشراف عليها، بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- 8- إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بالتنوع الإحيائي والحياة الفطرية في المحميات الطبيعية.
- 9- إعداد وتنفيذ برامج حفظ وتنمية التنوع الإحيائي والحياة الفطرية في المحميات الطبيعية.
- 10- مكافحة التعديتات والمخالفات الواقعة على الحياة الفطرية والمناطق الطبيعية، بالتعاون والتنسيق مع الجهات المختصة.
- 11- اقتراح الأدوات التشريعية المتعلقة بالمحميات الطبيعية، ومتابعة تنفيذها بعد إصدارها.
- 12- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بأي من الاختصاصات السابقة.

المادة 2

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

